

وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٤١٧ لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠١٢

بتعديل القرار الوزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩

الصادر لمدرسة المدينة الخاصة للغات التى تطبق المناهج الخاصة

(المناهج الأمريكية) للمرحلة الثانوية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن الترخيص للمدرسة بتدريس المناهج

الأمريكية للمرحلة الثانوية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل

بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس التى تطبق مناهج خاصة بجلستها

بتاريخ ١٢/٩/٢٠١٢ ؛

وتحقيقاً للمصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يعدل القرار الوزارى رقم (١٠٩) بتاريخ ١٧/٥/٢٠٠٩ الصادر لمدرسة المدينة الخاصة للغات الكائنة فى ١٣٠ شارع ٢٦ يوليو - الزمالك التابعة لإدارة غرب القاهرة التعليمية بمحافظة القاهرة بتدريس المناهج الأمريكية وذلك لتغيير جهة الاعتماد من CITA إلى ADVANCED Advancing Excellence in Education World Wide والتي تم معادلتها بالمناهج المصرية للمرحلة الثانوية بواقع ثلاثة فصول وينمو بإجمالى عدد (٩) فصول وبكثافة قدرها (٢٥) طالبًا بالفصل على ألا يتم تدريس هذه المناهج فى أى مكان آخر بخلاف العنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

يشترط لإجراء المعادلة أن يكون الطالب حاصلًا على شهادة إتمام الدراسة بمرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها ومضى ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ الحصول عليها قبل حصوله على شهادة (الأمريكان هاى سكول دبلوما) وأن يؤدى الطالب المصرى والطلاب الوافدون من بلاد ناطقة باللغة العربية بنجاح الامتحان فى المواد التالية فى المواعيد المحددة وطبقًا للقواعد المقررة :

١ - بالنسبة للصف الأول الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ والجغرافيا والتربية الوطنية) .

٢ - بالنسبة للصف الثانى الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية ومواطنة وحقوق الإنسان) .

٣ - بالنسبة للصف الثالث الثانوى (اللغة العربية والتربية الدينية والتربية الوطنية) .

(المادة الثالثة)

تخضع مدرسة المدينة الخاصة للغات لإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية مع الالتزام بقانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته والقرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن التعليم الخاص والقرار الوزارى رقم (٢٣٥) بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩ بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة والقرار الوزارى رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٢ والقرار الوزارى رقم ٢٧٨ لسنة ٢٠١٢ المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

د / إبراهيم أحمد غنيم